

التصنيفات: مياه

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٦٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٩/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٠١ | تاريخ: ١٩٦٥/٤/١٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٧٠٢

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وبموافقة مجلس الوزراء .
صدق القانون الاتي :

المادة ١

تضاف عبارة (والاجور التي تترتب على (ذلك) الى اخر الفقرة (١ - ٣) من المادة الحادية عشرة من القانون .

المادة ٢

تلغى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي :
ب : يعاقب من يخالف احكام الانظمة الصادرة بموجب القانون او العليمات الصادرة بموجبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا او بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا او بهما .

المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٥ .
المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

عبد العزيز العقيلي

وزير الدفاع

عبد الرحمن البزاز

رئيس الوزراء

وزير الخارجية

عبد اللطيف الدراجي

وزير الداخلية

شكري صالح زكي

وزير المالية

ووكيل وزير النفط

فارس ناصر الحسن
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
ووكيل وزير الإصلاح
الزراعي
خضر عبد الغفور
وزير التربية
محمد ناصر
وزير الثقافة والارشاد
عبد اللطيف البدري
وزير الصحة
اكرم الجاف
وزير الزراعة
رشيد مصلح
وزير المواصلات
عبد الحميد الهلالي
وزير الاقتصاد
سلمان عبد الرزاق الاسود
وزير التخطيط
اسماعيل مصطفى
وزير الشؤون البلدية
والقروية
ووكيل وزير الاشغال
والاسكان .
مصطفى عبدالله طه
وزير الصناعة
سلمان الصفواني
وزير الدولة
عبد الرزاق محي الدين
وزير الوحدة .
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٠١ في ١٢/٤ / ١٩٦٥

الاسباب الموجبة

الملحق

بالنظر لإلغاء القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٤ الخاص بزيادة الرسوم القضائية لغرض المشاركة في انشاء بنايات للمحاكم ودور
للحكام يصبح الاساس الذي اعتمد عليه القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤ لا سند له مما يستوجب الغاءه .
لذلك شرع هذا القانون .